الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العـــدل

مرسوم ينشئ وينظم ويسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال

DELC
2021

الفهرس

مرسـوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال. _____ 5

الفصل الأول: ترتيبات عامة _____ 5

الفصل الثاني التنظيم والتسيير _____ 7

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي _____ 10

الفصل الرابع: الرقابة والعقوبات _____ 10

الفصل الخامس: ترتيبات نهاية _____ 11

مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن

إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال

مرسوم رقم 2007-184 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وتسمى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال.
ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطفولة، ويوجد مقرها في نواكشوط وله عند الاقتضاء ممثليات في داخل البلد.

المادة2: مهمة المركز هي:

- المساهمة في الوقاية من جنوح الاطفال.
- المساهمة في ضمان التأطير النفسي والقانوني والاجتماعي لفئات الأطفال الأكثر عرضة لهذه الظواهر.
- السهر على دمج هؤلاء الأطفال في النظام الطبيعي للمجتمع.
- تأطير وإعادة تأهيل الأطفال المعرضين لمخاطر أخلاقية.
- إقامة نظام مراقبة وتحليل المعطيات المتعلقة بتطور هذه الظواهر.

المادة3: يستهدف المركز بوجه خاص الفئات التالية:

1. أطفال الشارع ؛
2. الطفل ضحية التسول والاستغلال الاقتصادي؛
3. الطفل بدون سند عائلي؛

4. الطفل ضحية للتقصير المتواصل في التربية والرعاية؛
5. الطفل الموجه من طرف العدالة؛
6. الطفل ضحية العنف والمتأثر بالعنف داخل العائلة؛
7. الطفل الذي تم علاجه في مركز إعادة التأهيل والذي يتلقى صعوبات اندماج في الأسرة عند خروجه.

المادة4: يستخدم المركز الوسائل التالية:

- الإعلام والاتصال؛
- متابعة جهود الاندماج الاجتماعي لصالح الفئات المعنية؛
- دعم اسر أطفال في حالة خطر؛
- محو الأمية المتخصصة، التكوين المهني والترقية؛
- المساعدة الفنية للقرار القضائي؛
- تكفل الأطفال؛
- الاستشارات المتخصصة؛
- توفير الإحصائيات المتعلقة بالأطفال الموجودين بالمركز.

المادة 5: يوجه الأطفال إلى المركز من طرف القضاة، سلطات الإدارة المحلية والبلدية، والعمال الاجتماعيين، المصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك.

المادة **6**: يمكن للمركز أن يلجأ في إطار القيام بمهامه إلى اختصاصيين في مجال الطفولة.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 7: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مجلس إدارة تحكمه مقتضيات المرسوم رقم **90-018** بتاريخ **19** أغسطس **1990** المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. في كل مالا يخالف ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 8: يضم مجلس إدارة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال:

1. رئيسا؛
2. ممثلا عن وزارة العدل؛
3. ممثلا عن وزارة الداخلية؛
4. ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
5. ممثلا عن وزارة المكلفة بالتعليم الأصلي؛
6. ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني؛
7. ممثلا عن وزارة الصحة؛
8. ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني؛
9. ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب؛
10. مدير الحماية الاجتماعية في المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية؛
11. ممثلا عن المجلس الوطني للطفولة؛
12. مدير الطفولة بالوزارة المكلفة بالطفولة ؛
13. مدير الأسرة بالوزارة المكلفة بالطفولة ؛

14. ممثلا عن عمال المركز.

المادة 9: يرأس مجلس الإدارة موظف للدولة من ذوي التجربة المهنية والنزاهة والكفاءة في مجال الإدارة والتسيير.

ومن اجل إعداد الدورات والوثائق في الوقت المناسب يساعد الرئيس سكرتارية على مستوى إدارة المؤسسة.

المادة 10: يداول مجلس الإدارة عموما حول كافة المسائل المفيدة لتوجيه نشاط المؤسسة وله بوجه خاص.

الصلاحية في المداولة حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير العمل السنوي؛
- خطط المؤسسة ؛
- المصادقة على الميزانية؛
- الترخيص في الاقتراض والضمانات؛
- الترخيص في بيع العقارات ؛
- تحديد طرق العمل والأجور بما فيها أجور المدير ورؤساء المصالح؛
- آليات متابعة ورعاية الأطفال؛

المادة11: يجتمع مجلس الإدارة خلال **3** دورات عاديه سنويا بناء على دعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية كلما دعت ضرورة تسيير المركز لذلك.

المادة12: يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات الضرورية لتسيير ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة كما ينص عليها الأمر القانوني **90-09** بتاريخ **4** ابريل

1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

ويستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير من داخله تضم أربعة أعضاء منهم حتما الرئيس وممثل وزارة الاقتصاد والمالية ومدير الطفولة.

وتكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتعليمات مجلس الإدارة .

المادة13: لسلطة الوصاية حق الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء بمقتضى ترتيبات المادة **17** من الأمر القانوني **90-09** بتاريخ **4** ابريل **1990** المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

ولها كذلك حق الاستبدال بعد إنذار تم تجاهله في مدة **15** يوما فيما يخص تسجيل الديون المستحقة وغيرها من التكاليف الإلزامية في الميزانية.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في مدة **8** أيام بعد انعقاد الدورة وإذا لم يصل اعتراض في مدة **15** يوما فإن قرارات مجلس الإدارة تكون نافذة.

المادة 14: يدير مركز الحماية والدمج الاجتماعي مدير معين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالطفولة. وتنهى مهامه في نفس الظروف ويتمتع المدير بكل السلطات الضرورية لتنظيم وتسيير المركز طبقا لمهمته مع مراعاة سلطات مجلس الإدارة ، وفي هذا الإطار يسهر المدير على تنفيذ القوانين والنظم وقرارات مجلس الإدارة ويمثل المركز أمام الأطراف الأخرى و في الأحوال المدنية.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة المكلف بتسيير ممتلكاتها.

الفصل الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة15: يخضع عمال مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة16: تتكون موارد مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال من:

- إعانات ومخصصات من ميزانية الدولة أومن شخصيات عمومية أخرى.
- وإعانات من شخصيات خاضعة للقانون العام أو الخاص، وطنية أو دولية هبات و وصايا.
- المكافآت عن الخدمات المقدمة.
- الهبات والوصايا.

المادة17: تمسك محاسبة مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة معين بمقرر من وزير المالية، ويعتبر وكيل المحاسبة مسئولا عن ضبط تنفيذ عمليات القبض والتسديد، ويمكن مقاضاته أمام محكمة الحسابات.

الفصل الرابع: الرقابة والعقوبات

المادة18: يعهد إلى مفوض حسابات معين بمقرر من وزير المالية بتدقيق الدفاتر المالية وسندات المركز وصدقيه اللوائح المحاسبية.

ولهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بكل عمل يخص التدقيق والرقابة يراه واردا وأن يرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة طبقا للمادتين **24** و **27** من الأمر

القانوني **90-09** بتاريخ **4** ابريل **1990** المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وعلاقة هذه المؤسسات بالدولة.

المادة 19 : يخضع مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال للرقابة الخارجية كما تنص عليها الترتيبات التشريعية الخاصة بالمالية العمومية.

الفصل الخامس: ترتيبات نهاية

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة21: يكلف كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.